

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 82 @ بـئـرـا فـي أـرـضـه بـدـون مـسـوـغـ شـرـعـيـ . وـلـكـنـ الـمـقـدـارـ الـذـي يـلـزـمـ صـمـاـزـهـ فـيـمـا لـأـوـ كـاـزـتـ اـلـأـرـضـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ مـذـاصـفـةـ مـذـلاـ وـحـفـرـ أـخـدـهـمـاـ فـيـهـا بـئـرـا فـسـقـطـ فـيـهـ حـبـيـانـ وـتـلـفـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـجـيـوـانـ . وـيـتـفـرـعـ عـنـ هـذـهـ الـقـاءـدـةـ بـعـضـ فـرـوعـ الـإـجـارـةـ ، وـاـلـأـمـاـزـاتـ ، وـالـهـبـةـ ، وـالـشـرـكـةـ وـهـيـ كـمـا يـلـيـ : إـجـارـةـ لـأـوـ حـمـلـ الـمـسـتـأـجـرـ الـجـيـانـ الـجـيـانـ الـذـي اـسـتـأـجـرـهـ الـمـقـدـارـ الـذـي اـشـتـرـطـ عـلـى صـاحـبـهـ تـحـمـيلـهـ إـيـسـاهـ وـمـذـلـهـ أـوـ مـا دـوـنـهـ فـتـلـفـ ذـلـكـ الـجـيـانـ فـلـا صـمـانـ عـلـيـهـ رـاجـعـ الـفـقـرـةـ الـذـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ (605) اـلـأـمـاـزـاتـ - كـذـلـكـ لـا يـهـمـنـ الـمـسـتـوـدـاعـ فـيـمـا إـذـا كـانـ صـاحـبـ الـوـدـيعـةـ غـائـبـاـ كـمـا وـرـدـ فـي الـمـادـةـ (799) وـفـرـضـ الـحـاكـمـ مـنـ الدـرـاهـمـ الـمـودـعـةـ زـفـقـةـ لـمـانـ يـلـزـمـ صـاحـبـ الـوـدـيعـةـ اـلـنـفـاقـ عـلـيـهـ ، وـالـمـسـتـوـدـاعـ أـدـيـ تـلـكـ الذـفـقـةـ الـمـفـرـوضـةـ مـنـ الـمـالـ الـمـودـعـ فـالـمـوـادـ (796) وـ (822) وـ (824) هـيـ مـنـ مـذـفـرـعـاتـ هـذـهـ الـقـاءـدـةـ . الـهـبـةـ . إـذـا أـبـاحـ شـخـصـ لـاخـرـ شـيـئـاـ مـنـ طـعـامـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـقـيـمـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـإـيـادـتـهـ لـهـ إـيـسـاهـ . الشـرـكـةـ بـمـا أـنـ الشـرـيكـ كـمـا جـاءـ فـي الـمـادـةـ (1075) أـنـ يـسـكـنـ فـي الـدـارـ مـدـدـةـ بـدـونـ إـذـنـ الشـرـيكـ فـإـذـا سـكـنـهـا أـخـدـ الشـرـيكـيـنـ بـدـونـ إـذـنـ اـلـاخـرـ وـاـخـدـرـقـتـ الـدـارـ أـثـنـاءـ سـكـنـاهـ فـلـا ضـمـانـ عـلـيـهـ . الـوـكـالـةـ . بـمـا أـنـ لـتـوـكـيلـ بـمـقـنـضـى الـمـادـةـ (1500) أـنـ يـأـخـذـ مـقـابـلـ ثـمـانـ الـمـالـ الـذـي بـاءـهـ بـالـذـسـيـئـةـ رـهـنـاـ أـوـ كـفـيـلاـ فـإـذـا تـلـفـ الرـهـنـ أـوـ أـفـلـسـ الـكـفـيلـ فـلـا بـكـونـ الـوـكـيلـ ضـامـنـاـ . كـذـلـكـ إـذـا وـكـشـلـ الـمـدـوـلـيـ وـكـيـلاـعـنـهـ وـتـرـتـسـبـ بـذـلـكـ ضـرـرـ عـلـى الـوـقـفـ فـيـمـا أـنـ لـتـمـتـوـلـيـ شـرـعـاـ أـنـ يـؤـكـلـ فـلـا يـهـمـنـ . إـنـ الـمـادـةـ (33) تـقـيـيدـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـعـضـ التـقـيـيدـ ; لـأـنـهـ مـعـ وـجـودـ جـواـزـ شـرـعـيـ لـمـلـأـكـلـ مـنـ طـعـامـ الـغـيـرـ فـيـ حـالـةـ الـوـصـولـ إـلـى دـرـجـةـ

الْفَلَاكِ كَمَا مَرَّ مَعَنَاهُ يَكُونُ الصَّمَانُ لَازِمًا . كَذَلِكَ الْمَادَةُ (1086 مِنْ مُسْنَدَ شَذِيَّاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ) : الْمَادَةُ 92) : الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَيْ أَزْهَهُ سَوَاءً تَعَمَّدَ الْمُبَاشِرُ إِنْ لَفَ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ يَكُونُ ضَامِنًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَسَبِّبِ هُوَ أَزْهَهُ يُشْتَرِطُ لِضَامَانِ الْمُتَسَبِّبِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًا وَالْمُبَاشِرُ يَضْمَنُ عَلَى حَالَيْنِ كَمَا أَسْلَفْنَا وَالسَّبَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ هِيَ عَلَّةُ مُسْنَدَ قَلَّةٍ وَسَبَابُ لِلْتَّلَافِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ حُكْمِهَا بِدَاعِي عَدَمِ التَّعَمُّدِ . وَبِمَا أَنَّ السَّبَابَ لَيْسَ بِالْمُسْنَدَةِ لَنَرَمْ أَنْ يَقْتَدِرُنَ الْعَمَلُ فِيهِ بِصَفَةِ الْلَّاعُوتِ دَاعِ لِيَكُونَ مُوجِدًا لِلصَّمَانِ . فَعَلَيْهِ لَوْ أَرْتَافَ أَحَدُ مَالِ غَيْرِهِ الْأَذْيَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمْيَنِهِ قَصْدًا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَصْدًا فَيَكُونُ بِمُقْتَضَى الْمَادَةِ (912) ضَامِنًا . كَذَلِكَ يَضْمَنُ مِنْ يُنْتَفِ مَا لَا لَاخَرَ بِسُقُوطِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَةِ (913) مِثَالٌ : - لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ حَانُوتَ بِقَالٍ فَزَلَقَتْ رِجْلُهُ فَسَاقَطَ عَلَى زِقَّ عَسَلٍ فَشَقَّهُ يَضْمَنُ . كَذَلِكَ لَوْ تَطَأَ يَرَتْ شَرَارَةُ مِنْ دُكَّانِ حَدَّادِهِ وَهُوَ يَطْرُقُ الْحَادِيدَ فَحَرَّقتْ لِبَاسِ إِنْسَانٍ لَنَرَمَهُ ضَمَانُهَا . كَذَلِكَ لَوْ تَطَأَ يَرَتْ قِطْعَةً حَطَابٍ وَالْحَطَابَابُ يَكْسِرُ الْحَطَابَ فَكَسَرَتْ زُجَاجَ زَافِذَةً دَارَ الْجَارَ يَكُونُ الْحَطَابَابُ ضَامِنًا .